

Distr.: General  
15 July 2016  
Arabic  
Original: English

## الجمعية العامة



مجلس حقوق الإنسان  
الدورة الثانية والثلاثون  
البند ٣ من جدول الأعمال

## قرار اعتمده مجلس حقوق الإنسان في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٦

١٠/٣٢ - الأعمال التجارية وحقوق الإنسان: تحسين المساءلة وإتاحة  
سبل الانتصاف

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يشير إلى قراراته ٧/٨ المؤرخ ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٨، و٤/١٧ المؤرخ ٦ تموز/يوليه ٢٠١١، و٥/٢١ المؤرخ ٢٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢، و٢٢/٢٦ المؤرخ ٢٧ حزيران/يونيه ٢٠١٤، وإلى قرار لجنة حقوق الإنسان ٦٩/٢٠٠٥ المؤرخ ٢٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٥، وإذ يلاحظ قرار مجلس حقوق الإنسان ٩/٢٦ المؤرخ ١٤ تموز/يوليه ٢٠١٤، التي تتعلق كلها بمسألة حقوق الإنسان والشركات عبر الوطنية وغيرها من مؤسسات الأعمال التجارية،

وإذ يشير على وجه الخصوص إلى أن تأييد مجلس حقوق الإنسان في قراره ٤/١٧ للمبادئ التوجيهية بشأن الأعمال التجارية وحقوق الإنسان قد أنشأ إطاراً شاملاً لمنع ومعالجة الأثر السلبي لأنشطة الأعمال التجارية على حقوق الإنسان، بالاستناد إلى الركائز الثلاث لإطار الأمم المتحدة المعنون "الحماية والاحترام والانتصاف"،

وإذ يشدد على أن الالتزام والمسؤولية الرئيسية فيما يتعلق بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية يقعان على عاتق الدولة،

وإذ يؤكد أن الشركات عبر الوطنية وغيرها من مؤسسات الأعمال التجارية مسؤولة عن احترام حقوق الإنسان،

وإذ يساوره القلق إزاء ما يعيق إتاحة سبل الانتصاف لضحايا انتهاكات حقوق الإنسان المتصلة بالأعمال التجارية من حواجز قانونية وعملية قد تحرم المظلومين من فرصة الحصول على سبل انتصاف فعالة، بما فيها السبل القضائية وغير القضائية،

GE.16-12209(A)



الرجاء إعادة الاستعمال



\* 1 6 1 2 2 0 9 \*

وإذ يعرب عن قلقه إزاء تقارير بشأن تخويف الضحايا والشهود وممثليهم القانونيين فيما يتعلق بقضايا انتهاكات حقوق الإنسان المتصلة بالأعمال التجارية، وإذ يؤكد ضرورة ضمان سلامتهم،

وإذ يؤكد مجدداً ضرورة أن تتخذ الدول، في إطار واجبها المتعلق بالحماية من انتهاكات حقوق الإنسان المتصلة بالأعمال التجارية، الخطوات المناسبة لكي تكفل من خلال الوسائل القضائية أو الإدارية أو التشريعية أو غيرها من الوسائل المناسبة حصول الأشخاص المتضررين على سبيل انتصاف فعال، في حال ارتكاب هذه الانتهاكات داخل أراضيها و/أو ضمن نطاق ولايتها القضائية،

وإذ يعيد بصفة خاصة تأكيد أن الآليات القضائية الفعالة هي أساس ضمان الحصول على سبيل الانتصاف، وأن الدول ينبغي أن تتخذ خطوات مناسبة من أجل ضمان فعالية هذه الآليات عند التصدي لانتهاكات حقوق الإنسان المتصلة بالأعمال التجارية، بما في ذلك القضايا العابرة للحدود،

وإذ يشير إلى أن الدول ينبغي أن توفر آليات غير قضائية للتظلم تكون فعالة ومناسبة، كجزء من نظام انتصاف شامل وقائم داخل الدولة فيما يخص انتهاكات حقوق الإنسان المتصلة بالأعمال التجارية، وإلى أن هذه الآليات تؤدي دوراً أساسياً في إتمام عمل الآليات القضائية وتكميله،

وإذ يسلم بأن معالجة العوائق القانونية والعملية التي تحول دون المساءلة ودون إتاحة سبيل الانتصاف لضحايا الانتهاكات المتصلة بالأعمال التجارية أمر يتطلب بذل جميع الدول لجهود متضافرة وشاملة، بما في ذلك، حسب الاقتضاء، وضع أطر تشريعية وتنظيمية، وتحسين أداء الآليات القضائية، وإنفاذ القانون، وتطوير السياسات والممارسات، والشفافية، وتوثيق التعاون الدولي، بما في ذلك في القضايا العابرة للحدود،

وإذ يسلم أيضاً بالدور الإيجابي والقيم الذي يؤديه المجتمع المدني، بما فيه المنظمات غير الحكومية، في تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، بما في ذلك في سياق أنشطة الشركات وعند المطالبة بالمساءلة ومساعدة الضحايا في الحصول على سبيل انتصاف فعالة في حالات انتهاكات حقوق الإنسان المتصلة بالأعمال التجارية، وإذ يؤكد من جديد أن الدول ملزمة بحماية جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية لجميع الأشخاص،

وإذ يسلم كذلك بالدور المهم الذي تؤديه المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان في دعم الأنشطة الرامية إلى تحسين المساءلة وإتاحة سبيل الانتصاف لضحايا انتهاكات حقوق الإنسان المتصلة بالأعمال التجارية، بما في ذلك من خلال التنفيذ الفعال للمبادئ التوجيهية بشأن الأعمال التجارية وحقوق الإنسان،

وإذ يشير إلى أن مؤسسات الأعمال التجارية ينبغي أن تمتثل للقوانين الوطنية ولشروط العمليات القضائية، وأن تعالج أي آثار سلبية على حقوق الإنسان تتسبب أو تسهم فيها، وألا تشارك في أي إجراءات من شأنها أن تضعف سلامة الإجراءات القضائية،

وإذ يسلم بالمصلحة المشتركة للأعمال التجارية والدول والمجتمع المدني في وجود بيئة متمسكة بالتعددية وعدم التمييز داعمة لسيادة القانون ومعززة للشفافية، وباستفادة مؤسسات الأعمال التجارية المسؤولة من عوامل اليقين القانوني والشفافية وقابلية التنبؤ والآليات القضائية المحلية العادلة والفعالة وبعتمادها على هذه العوامل في كثير من الأحيان،

١- يرحب بعمل مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان فيما يتعلق بتحسين المساءلة وإتاحة سبل الانتصاف لضحايا انتهاكات حقوق الإنسان المتصلة بالأعمال التجارية، ويلاحظ بتقدير تقريره بشأن تحسين المساءلة وإتاحة سبل الانتصاف القضائية لضحايا انتهاكات حقوق الإنسان ذات الصلة بمؤسسات الأعمال<sup>(١)</sup>؛

٢- يسلم بأن التنفيذ الفعال للمبادئ التوجيهية بشأن الأعمال التجارية وحقوق الإنسان يشمل تنفيذ ركيزة الحصول على الانتصاف، ويشجع جميع الدول على اتخاذ الخطوات المناسبة لتحسين مساءلة الشركات وإتاحة سبل الانتصاف لضحايا انتهاكات حقوق الإنسان المتصلة بالأعمال التجارية؛

٣- يسلم أيضاً بأن تعزيز الحوار والتعاون بين جميع أصحاب المصلحة وتهيئة وصيانة بيئة تمكينية للمجتمع المدني، بما فيه المنظمات غير الحكومية والأشخاص العاملون في مجال تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية، عوامل تساهم في تحسين المساءلة وإتاحة سبل الانتصاف لضحايا انتهاكات حقوق الإنسان المتصلة بالأعمال التجارية، على النحو المبين في المبادئ التوجيهية، بما في ذلك ركيزة الحصول على الانتصاف؛

٤- يشجع الدول على النظر في إجراء استعراض مدى تغطية وفعالية النظم القانونية المحلية المتصلة باحترام مؤسسات الأعمال التجارية لحقوق الإنسان بغية تحسين المساءلة وإتاحة سبل الانتصاف الفعالة في حالات ضلوع أعمال تجارية في انتهاكات لحقوق الإنسان، مع مراعاة التحديات القانونية والعملية الناشئة عن تنظيم وإدارة مؤسسات الأعمال التجارية وسلاسل الإمداد العالمية المعقدة، والاستفادة حسب الاقتضاء من تقرير المفوض السامي<sup>(١)</sup>؛

٥- يشجع أيضاً الدول على وضع استراتيجية شاملة لتحسين المساءلة وإتاحة سبل الانتصاف بطرق منها، حسب الاقتضاء، مراعاة تقرير المفوض السامي، بأسلوب يلائم الهياكل القانونية والتقاليد والتحديات والاحتياجات المحلية، وذلك على سبيل المثال، في إطار خطط العمل الوطنية بشأن الأعمال التجارية وحقوق الإنسان، ومن خلال المبادرات الأخرى ذات الصلة؛

٦- يشجع كذلك الدول على اتخاذ خطوات لتحسين فعالية التعاون الدولي بين الوكالات الحكومية والهيئات القضائية فيما يتعلق بإنفاذ القوانين المدرجة في النظم القانونية المحلية من أجل التصدي لانتهاكات حقوق الإنسان المتصلة بالأعمال التجارية؛

(١) Add.1 و A/HRC/32/19.

٧- يدعو الدول إلى العمل من خلال العمليات الحكومية الدولية ذات الصلة على تحسين المساءلة وإتاحة سبل الانتصاف للضحايا في حالات ضلوع أعمال تجارية في انتهاكات لحقوق الإنسان؛

٨- يدعو الهيئات الإقليمية والدولية المسؤولة عن تعزيز وتيسير التعاون الدولي فيما يتعلق بالتحقيق العابر للحدود والمساعدة القانونية وإنفاذ القرارات القضائية، إلى اتخاذ خطوات لتحسين سرعة وفعالية هذا التعاون في القضايا العابرة للحدود المتعلقة بانتهاكات حقوق الإنسان المتصلة بالأعمال التجارية، عن طريق الوسائل القانونية والعملية وبناء القدرات؛

٩- يدعو جميع مؤسسات الأعمال التجارية إلى الوفاء بمسؤوليتها عن احترام حقوق الإنسان على النحو المنصوص عليه في المبادئ التوجيهية وغيرها من المعايير المنطبقة، بطرق منها على سبيل المثال المساهمة بنشاط في المبادرات الرامية إلى تعزيز ثقافة احترام سيادة القانون، والمشاركة بحسن نية في العمليات القضائية المحلية، وإنشاء آليات فعالة على المستوى التنفيذي تمكن من التسوية المبكرة للتظلمات؛

١٠- يشجع مؤسسات الأعمال التجارية على أن تتبادل علناً المعلومات المتعلقة بسياساتها وإجراءاتها في مجال حقوق الإنسان من أجل تعزيز التعاون بين أصحاب المصلحة فيما يتعلق بالعمليات التجارية والتدابير الوقائية التي يمكن أن تتخذها مؤسسات الأعمال التجارية؛

١١- يسلم بدور الفريق العامل المعني بمسألة حقوق الإنسان والشركات عبر الوطنية وغيرها من مؤسسات الأعمال في تعزيز التنفيذ الفعال للمبادئ التوجيهية واستكشاف الخيارات المتاحة لتعزيز إمكانية الحصول على سبل الانتصاف الفعالة، وذلك بطرق منها الاستفادة من تقرير المفوض السامي من أجل توفير إرشادات بشأن وضع وتنفيذ خطط العمل الوطنية وغيرها من المبادرات ذات الصلة، ويطلب إلى الفريق العامل أن يُعد دراسة بشأن أفضل الممارسات وكيفية تحسين فعالية التعاون العابر للحدود بين الدول في مجال إنفاذ القوانين فيما يتعلق بمسألة الأعمال التجارية وحقوق الإنسان، مع الاستفادة حسب الاقتضاء من تقرير المفوض السامي، وأن يقدم تقريراً إلى مجلس حقوق الإنسان في دورته الخامسة والثلاثين؛

١٢- يرحب بدور الفريق العامل في توجيه المنتدى السنوي المعني بالأعمال التجارية وحقوق الإنسان، وفي عقد منتديات إقليمية لمناقشة التحديات المطروحة والدروس المستفادة في سياق إقليمي، ويدعو الفريق العامل إلى أن يدرج ضمن بنود جدول أعمال المنتدى السنوي في عام ٢٠١٦ مسائل التحديات المطروحة والفرص المتاحة والدروس المستفادة عند تحسين المساءلة وإتاحة سبل الانتصاف القضائية فيما يتعلق بانتهاكات حقوق الإنسان المتصلة بالأعمال التجارية؛

١٣- يطلب إلى المفوض السامي أن يواصل عمله في هذا المجال وأن يجري مشاورتين يشارك فيهما ممثلو الدول وأصحاب المصلحة الآخرون بشأن المواضيع المعالجة في الفقرات من ٤ إلى ٦ أعلاه، وأن يحدد ويحلل الدروس المستفادة وأفضل الممارسات، والتحديات المطروحة

والإمكانيات المتاحة من أجل تحسين فعالية الآليات غير القضائية القائمة داخل الدولة التي لها صلة باحترام مؤسسات الأعمال التجارية لحقوق الإنسان، بما في ذلك في السياق العابر للحدود، وأن يقدم تقريراً بشأن ذلك إلى مجلس حقوق الإنسان لينظر فيه في دورته الثامنة والثلاثين؛

١٤- يشجع جميع برامج الأمم المتحدة ووكالاتها ذات الصلة على تقديم المساعدة إلى الدول بناء على طلبها، بوسائل منها التعاون التقني وأنشطة بناء القدرات، وعلى تحسين المساءلة وإتاحة سبل الانتصاف لضحايا انتهاكات حقوق الإنسان المتصلة بالأعمال التجارية، وذلك باستخدام التوصيات الواردة في تقرير المفوض السامي، حسب الاقتضاء؛

١٥- يشجع المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان على مراعاة تلك التوصيات في دعم الدول في الأنشطة المتعلقة بتحسين المساءلة وإتاحة سبل الانتصاف القضائية لضحايا انتهاكات حقوق الإنسان المتصلة بالأعمال التجارية؛

١٦- يشجع المجتمع المدني، بما فيه المنظمات غير الحكومية، على أن يراعي، حسب الاقتضاء، النصائح الواردة في التقرير في أنشطته الرامية إلى تحسين المساءلة وإتاحة سبل الانتصاف القضائية لضحايا انتهاكات حقوق الإنسان المتصلة بالأعمال التجارية؛

١٧- يشدد على أهمية الحوار مع أصحاب المصلحة وإجراء التحليلات من أجل الحفاظ على النتائج المحققة حتى الآن والاستناد إليها لمنع ومواجهة انتهاكات حقوق الإنسان المتصلة بالأعمال التجارية، ومن أجل إثراء المناقشات الإضافية لمجلس حقوق الإنسان بشأن الأعمال التجارية وحقوق الإنسان؛

١٨- يقرر مواصلة النظر في هذه المسألة وفقاً لبرنامج عمله السنوي.

الجلسة ٤٢

٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٦

[اعتُمد من دون تصويت.]